

ندوة ثقافة قضائية



أحد إصدارات

مَجَلَّةُ الْعَدْلِ

المصطلحات الاجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل

جمع وإعداد

محمد بن إبراهيم الصائغ

قاضي المحكمة العامة بمحافظة تيماء

محرم ١٤٣١هـ



المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل

جمع وإعداد

محمد بن إبراهيم الصائغ

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة تيماء

محرم ١٤٣١هـ

ح) وزارة العدل، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصائغ، محمد بن إبراهيم

المصطلحات الاجرائية في المحاكم وكتابات العدل السعودية. /

محمد بن إبراهيم الصائغ. - الرياض، ١٤٣٠هـ

٠٠ ص ؛ ٠٠ سم.

ردمك: ٥-٢٥ - ٦٠٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- كتاب العدل- السعودية
٢- المحاكم الشرعية - السعودية

أ.العنوان

١٤٣٠/٨٣٧٩

ديوي ٢٤٧،٥٣١٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٨٣٧٩

ردمك: ٥-٢٥ - ٦٠٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علّمنا البيان، وانزل علينا القرآن، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإن شريعتنا السمحة جاءت لصالح البشرية في معاشهم ومعادهم، ومن أهم ما جاءت به الشريعة توعية الناس بحقوقهم وواجباتهم مراعية فطر الناس التي فطرها الله، فلا مغالاة ولا تفريط، وفقهنا الإسلامي وقضاؤنا الشرعي أكد هذا المعنى وأبرزه بجلاء.

من هنا جاء هذا الإصدار الخامس في هذه السلسلة المباركة ليلقي الضوء على جملة من الإجراءات القضائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل التي ينبغي التوعية بها وإبرازها للناس؛ لأن ذلك طريق من طرق الوعي العدلي وتنمية للثقافة القضائية، وإبرازاً لجمال وحسن شريعتنا السمحة التي دعت إلى النظام وأرشدت إلى إتقان العمل.

ولا أدعي أنني أحطت بكل الإجراءات ولكن حسبي أنني اجتهدت في الجمع من باقات الورد أحسنها فإن وُجِدَتْ عشبة غريبة أو وردة ذابلة في باقات الورد الجميلة فذلك لأنني بشر ومن شأن البشر أن يفوته الكمال ولا يحصل له، والفضل لمن استأهها فأبعدها، أو رعاها فأصلحها.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

تهدية:

بحمد الله وتوفيقه تطور المرفق العدلي في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حيث خصص وفقه الله سبعة مليارات ريال ضمن مشروع الملك عبدالله لتطوير المرفق القضائي وذلك لأهميته وخصوصيته فهو واجهة الدولة المشرق وسبيلها للرفي والتحضر، وطريق المجتمع للوصول إلى حقوقه والحفاظ عليها من الضياع ولينعم ساكنوه بالأمن والأمان.

لذا أحببت قبل الخوض في صلب الموضوع وذكر الإجراءات التمهيد بذكر الأجهزة والأنظمة العدلية التي أسهمت في إرساء مبدأ العدالة وإظهار عظم الرسالة المحمدية التي تزخر بكل ما من شأنه نفع العباد وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية.

هذه الأجهزة العدلية كانت ولا زالت تمارس واجباتها نحو تحقيق ما يصبو إليه الناس وتسعى للتطوير نحو الأفضل مستعينين بعد توفيق الله بالأنظمة التي رتبت العمل وحققت الشفافية والوضوح للعموم ومما هو متحقق أن الحياة لا تستقيم بلا عدل ومساواة في الحقوق والواجبات.

وقد جعلت التمهيد على قسمين:

الأول: التعريف بالأجهزة العدلية.

الثاني: التعريف بالأنظمة العدلية.

القسم الأول:

التعريف بالأجهزة العدلية والتوثيقية

أ) وزارة العدل:

حدد نظام القضاء في بابه الخامس في المادة الحادية والسبعين بعضاً من مهام الوزارة حيث جاء فيها ما يلي:

«تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل، وكذلك ترفع الوزارة ما تراه من المقترحات والمشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرفق العدالة».

وكذلك من مهام الوزارة الإشراف على كتاب العدل وما يتعلق بشؤونهم الوظيفية من تعيين وترقية وغير ذلك.

كذلك فإن وزارة العدل معنية بسائر التوثيقات والتصديق على الوثائق الرسمية التي تصدر من المحاكم وكتابات العدل.

ومما يناط كذلك بالوزارة تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار وهو من أهم الأنظمة التي تسهم في الحفاظ على الثروة العقارية.

كذلك تصدر الوزارة لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال أعوان القضاة ، وكذلك تحديد الامتحان وشروط القبول لأعوان القضاة .

ويناط بالوزارة مهمة متابعة المحامين وقيدهم وإصدار الرخص لهم لممارسة مهنة المحاماة وإصدار جدول لأسماء الممارسين منهم وغير الممارسين.

ب) المجلس الأعلى للقضاء:

هو المجلس الذي يشرف على شؤون القضاة المختلفة من حين التعيين في السلك القضائي إلى إنهاء الخدمة مروراً بمختلف الشؤون الوظيفية من نقل وتأديب وإجازة وحصانة وابتعاث وندب وإعارة وحوافز وغيرها.

كذلك المجلس يعنى بشؤون قضاة المحاكم من حيث رفع مقترح بأعضاء المحكمة العليا لمقام الملك وكذلك تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بناء على اقتراح من رئيس المحكمة العليا.

كذلك من المهام المناطة بالمجلس تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم في مختلف المناطق.

وكذلك المجلس عليه مهمة إنشاء محاكم متخصصة كما في النظام (تجارية وجزائية، وأحوال شخصية، وعمالية، وعمامة)، ويؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء على النحو التالي:

١- رئيس المحكمة العليا.

٢- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي.

٣- وكيل وزارة العدل.

٤- رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٥- ثلاثة أعضاء يتوفر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي، وتكون مدة المجلس والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويناط بالمجلس إضافة إلى ما ذكر إصدار اللوائح المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة، كذلك لائحة التفتيش القضائي وقواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط

تفريغهم للدراسة وقواعد تنظيم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم.

كذلك من أعمال المجلس التفتيش على القضاة حيث تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي تتولى التفتيش على أعمال القضاة والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم وغيرها من أعمال^(١).

ج) المحكمة العليا:

وهي أعلى سلطة قضائية في محاكم القضاء العام تتولى مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام وذلك في الاختصاصات الآتية:

١- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢- مراجعة الأحكام أو القرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة

(١) انظر نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٧/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ من المادة (٥) إلى المادة (٨)، وللإستزادة زيارة موقع المجلس على الرابط:

أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم مايلى:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيباً سليماً طبقاً لما نص عليه نظام القضاء، وغيره من الأنظمة.

ج- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير متخصصة.

د- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

وتؤلف المحكمة العليا من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وتباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس، أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس^(١).

(١) انظر نظام القضاء من المادة (١٠) حتى المادة (١٤)، وللاستزادة زيارة موقع

د) محاكم الاستئناف:

وتعتبر الدرجة الثانية من درجات التقاضي بعد محاكم الدرجة الأولى ويمكن للخصوم الترافع أمام محكمة الاستئناف في القضايا التي تدخل تحت اختصاصاتها وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ونص النظام على إنشاء محاكم الاستئناف في كل مناطق المملكة تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة ويجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف، ودوائر محاكم الاستئناف هي:

١. الدوائر الحقوقية.

٢. الدوائر الجزائية.

٣. الدوائر التجارية.

٣. دوائر الأحوال الشخصية.

٤. الدوائر العمالية^(١).

(١) انظر نظام القضاء من المادة (١٥) حتى المادة (١٧).

هـ) محاكم الدرجة الأولى:

وهي أول درجات التقاضي، وقد نص نظام القضاء على تخصيص المحاكم نوعياً، كما يلي:

أ. المحاكم العامة: وتؤلف من دوائر متخصص من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية، وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وتكون كل دائرة من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

ب- المحكمة الجزائية: وتؤلف من دوائر متخصصة، هي:

١- دوائر قضايا القصاص والحدود.

٢- دوائر القضايا التعزيرية.

٣- دوائر قضايا الأحداث.

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاض فرد.

ج- محكمة الأحوال الشخصية.

د- المحكمة العمالية.

هـ- المحكمة التجارية.

بالنسبة للمحاكم العامة في المحافظات والمراكز فإنها تؤلف من دائرة أو أكثر كل دائرة تتألف من قاض أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك ويحدد المجلس القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد^(١).

(و) ديوان المظالم:

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك ويكون مقره الرياض، وينشأ للديوان مجلس يسمى «مجلس القضاء الإداري» يتكون من: رئيس ديوان المظالم رئيساً، رئيس المحكمة الإدارية عضواً، أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء.

وتتكون محاكم الديوان من الآتي:

١- المحكمة الإدارية العليا.

٢- محاكم الاستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية.

(١) انظر نظام القضاء من المادة (١٨) حتى المادة (٢٤).

وتباشر هذه المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الآتي:

١. دوائر المحكمة الإدارية العليا من ثلاثة قضاة.
٢. دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة.
٣. دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد.

وتتولى المحاكم الإدارية الفصل في القضايا الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة والمستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.
٢. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها

المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

٣. دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن من قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

٤. الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٥. الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

٦. المنازعات الإدارية الأخرى.

٧. طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

ويبين نظام المرافعات أما ديوان المظالم قواعد المرافعات والإجراءات أمامه^(١).

ز) كتابات العدل:

تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات عدا الأوقاف والوصايا، وكذلك إصدار الوكالات المختلفة وتعتبر الأوراق الصادرة من كتاب العدل بموجب الاختصاص لها قوة الإثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها

(١) انظر آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم ٠ القسم الثاني)

لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية، أو تزويرها، وقد صدرت لائحة توضح اختصاص كتاب العدل يمكن الإطلاع عليها على موقع وزارة العدل على الرابط:

www.moj.gov.sa/mojcontents.aspx

وكما سبق أن نشرت في مجلة العدل في عددها (٢٤)، وقد نصت المادة (٢) من هذه اللائحة على ما يلي:

يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعي والأنظمة المرعية وما تسنده الوزارة إليه مستقبلاً، ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها، ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها:

- أ- انتقال ملكية العقارات. ب عقود الشركات.
- ب- الرهون وفكها. ج تسليم المبالغ والتعويضات.
- هـ- قبول المنح السكنية والزراعية. و الوكالات المبنية على الإقرار.
- ز- فسخ الوكالة، أو العدول عنها سواءً من قبل الوكيل أو الموكل.

ح- الوصايا أو الرجوع عنها. ط التنازل عن مبالغ أو أعيان أو جنسية.

ي- الكفالة وفكها. ك قسمة التراضي بين البالغين.

ونظراً لاتساع العمل وكثرة السكان في بعض مدن المملكة فقد تم تقسيم كتابات العدل إلى كتابة العدل الأولى وكتابة العدل الثانية واختصاص كل منها ما يلي:

(١) كتابة العدل الأولى:

تختص بالإفراغات وما يتعلق بالأراضي والممتلكات وبعض الأقاليم الأخرى، وتوثيق عقود الشركات والإقرار بالرهن وفكها للصناديق الحكومية، والإقرار بالمنح لأملاك الدولة ومنح البلدية، والتنازل عن الإرث فيما يتعلق بالعقارات.

(٢) كتابة العدل الثانية:

وأبرز اختصاصاتها، ما يلي:

أ) الوكالات بجميع أنواعها. ب) التنازل عن الجنسية.

ج) التنازل عن نصيب في الإرث من غير العقار.

د) كفالات البنك الزراعي. هـ) الإقرار بتعديل الاسم.

القسم الثاني: التعريف بالأنظمة القضائية (العدلية):

هناك العديد من الأنظمة القضائية والتوثيقية التي نصت على طريقة الترافع واهم الإجراءات التي تنظم العملية القضائية والتوثيقية، وسنشير هنا إلى أبرز تلك الأنظمة واللوائح:

١) نظام القضاء، وديوان المظالم:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ ويتكون هذا النظام من عدة أبواب، كما يلي:

الباب الأول: استقلال القضاء وضماناته.

الباب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الثالث: المحاكم وولايتها وتحتة عدة فصول، كما يلي:

الفصل الأول: ترتيب المحاكم.

الفصل الثاني: المحكمة العليا.

الفصل الثالث: محاكم الاستئناف.

الفصل الرابع: محاكم الدرجة الأولى.

الفصل الخامس: ولاية المحاكم.

الباب الرابع: القضاة، وتحتة عدة فصول، كما يلي:

الفصل الأول: تعيين القضاة وترقيتهم.

الفصل الثاني: نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم.

الفصل الثالث: واجبات القضاة.

الفصل الرابع: التفتيش على أعمال القضاة.

الفصل الخامس: تأديب القضاة.

الفصل السادس: انتهاء خدمة القاضي.

الباب الخامس: وزارة العدل.

الباب السادس: كتابات العدل وكتاب العدل، وتحتة

عدة فصول:

الفصل الأول: كتابات العدل واختصاصاتها.

الفصل الثاني: تعيين كتاب العدل والتفتيش عليهم.

الفصل الثالث: قوة الأوراق الصادرة عن كتابات العدل.

الباب السابع: موظفو المحاكم وكتابات العدل.

الباب الثامن: أحكام عامة وانتقالية.

وأما نظام ديوان المظالم فقد جاء في عدة أبواب، كما يلي:

الباب الأول: تشكيل الديوان.

الباب الثاني: مجلس القضاء الإداري.

الباب الثالث: محاكم الديوان.

الباب الرابع: تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية.

الباب الخامس: أحكام عامة.

كما صدر للنظامين آلية عمل تنفيذية شرحت النظام
وبيّنت آلية تنفيذه وحددت الصلاحيات والاختصاصات.

٢) نظام المرافعات الشرعية:

هو النظام الذي يوضح طريقة الترافع أمام المحاكم
والإجراءات الواجب اتخاذها ابتداءً من طريقة وتنظيم رفع
الدعوى مروراً بتدوين المرافعة والإجابة، وتدوين الشهادات
والأيمان (جمع يمين) إلى صدور الحكم وما يتعلق به وطريقة
الاعتراض ودرجات التقاضي واختصاصات المحاكم.

وغير ذلك من مواد نظامية ولوائح تنفيذية، وحيث
صدر نظام القضاء الجديد الذي سبق الإشارة إليه في
الفقرة الأولى فيرى العمل حالياً على تعديل نظام المرافعات

الشرعية ليتوافق مع ما جاء في المواد النظامية للمحاكم المختلفة المنصوص عليها في النظام.

٣) نظام الإجراءات الجزائية:

وهو النظام الذي يوضح طريق التعامل مع القضايا الجزائية وحقوق المتهم وطريق التحقيق معه والقبض عليه والتفتيش ومتى تنقضي الدعوى الجزائية وطريقة الاعتراض على الأحكام ودرجات التقاضي وإجراءات التحقيق وغيرها مما يتعلق بالقضايا والأحكام الجزائية المتعلقة بالدعاوى الجنائية، وحيث صدر نظام القضاء الجديد المشار إليه آنفاً في الفقرة الأولى فيجري حالياً العمل على تعديل نظام الإجراءات الجزائية ليتوافق مع النظام وما جاء فيه من درجات التقاضي.

٤) نظام التسجيل العيني للعقار^(١):

إن من المقرر في الشريعة ومن الثمار المرجوة من القضاء رعاية الحقوق السعي لحفظها سواءً أكانت حقوقاً مالية أو أدبية، ولما كانت الحقوق المالية تحتاج للرعاية الدقيقة والمتابعة المستمرة تطلب الأمر إيجاد تنظيم للحفاظ على أهم مصادر

(١) صدر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) في ١١/٢/١٤٢٣هـ، وللإطلاع على النظام، انظر مجلة العدل العدد (٢١)

الحقوق المالية وهي الثروة العقارية إذ يتطلب الأمر تجاهها الحرص الكامل على تسجيلها وتوثيقها وبيان معالمها الشرعية والتنظيمية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات لذا صدر هذا النظام المكون من ثمانٍ وسبعين مادة.


وهذا النظام يُعد ركيزة قوية لحفظ الثروة العقارية على أسس واضحة المعالم ومكتملة الأركان، ومن أبرز سمات هذا النظام:

١. التأكيد على إيجاد ضوابط فنية ورسومات هندسية ومساحية يوضح بها كامل المتطلبات اللازمة لذلك.
٢. منع ازدواجية الوثائق والصكوك المثبتة للملكية وربط كل التعريفات الحاصلة على هذا العقار بسجله الموحد.
٣. التأكيد على توحيد الجهة التي تشرف على إثبات الملكيات وترعى هذا الجانب ومنع الازدواج الإشرافي والتنظيمي.
٤. إعطاء الحق لكل صاحب عقار تثبتت ملكيته له بأن يُعطى الشهادات والخرائط الفنية والصكوك المثبتة لعقاره حسب المتبع.
٥. منع التجاوز والمخالفات والدعاوى الكيدية الخاصة

بالعقارات وإيقاع العقوبات من وجودها.

(ه) نظام المحاماة ولائحته التنفيذية:

وقد جاء هذا النظام ليبين تعريف مهنة المحاماة وبيان واجبات المحامي وشروط الحصول على رخصة المحاماة وما يتعلق بتأديب المحامي إن أخلّ بواجباته وهذا النظام يتكون من ثلاثٍ وأربعين مادة^(١).



(١) للاستزادة حول النظام انظر الإصدار الثالث من هذه السلسلة بعنوان: (دور المحامي في التقاضي).

التعريف بمصطلحات إجرائية قضائية وتوثيقية

تمهيد:

قبل ذكر المصطلحات والتعريف بها أود التنبيه على عدة أمور:

(١) أن هذه المصطلحات ليست على سبيل الحصر، وإنما أبرزت المصطلحات التي يتكرر ذكرها في المحاكم وكتابات العدل.

(٢) حاولت تسهيل العبارة بقدر الإمكان لتكون مفهومة لدى عموم الناس لأنهم المعنيون بهذه الإصدارات.

(٣) اعتمدت على بعض المصادر للوصول على المعنى الصحيح للمصطلح الإجرائي.

(٤) نظراً لقلّة المصطلحات المذكورة في هذا الكتيب فلم أرتبها ترتيباً منطقيّاً لعدم الحاجة إلى ذلك.

(٥) سيتبع هذا الإصدار إن شاء الله إصدار عن معاني المصطلحات الفقهية والقضائية.

التي يتردد ذكرها في المحاكم وكتابات العدل.

المصطلح الإجرائي	م
المقصود به والإجراءات المتبعة لإصداره	
صك حصر الورثة	١
<p>يقصد به الوثيقة الرسمية التي تصدر من المحكمة المختصة وفق النموذج المعتمد موضحاً فيها اسم المتوفى وتاريخ وفاته وأسماء ورثته وقرابتهم للمتوفى وتواريخ ميلادهم.</p> <p>وأبرز الإجراءات المتبعة لإصدار حصر الورثة مايلي:</p> <p>(١) حضور أحد الورثة أو من ينيبه بوكالة شرعية.</p> <p>(٢) التحقق من وفاة المورث، وتاريخ وفاته عن طريق شهادة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة.</p> <p>(٣) تعبئة النموذج المعد لحصر الورثة وتواريخ ميلادهم.</p> <p>(٤) التحقق والتأكد من الورثة وتطبيق وقواعد وأحكام الإرث المنصوص عليها في كتب أهل العلم وفق النصوص الشرعية المبينة للفروض والتعصيب والحجب والرد وغيرها من الأحكام.</p> <p>(٥) التحقق من وجود حمل إن كان من ضمن الورثة زوجة أو زوجات.</p> <p>(٦) ذكر جميع الورثة وتواريخ ميلادهم وقرابتهم من المورث.</p>	

- ٧) التأكيد من القاصر من الورثة، والإشارة إليه في الحصر ليقام ولي عليه.
- ٨) إحصار شاهدين عدلين يشهدان على وفاة المورث، وتاريخ وفاته، وبيان ورثته وانحصارهم فيمن ذكروا، وأنه لا وراث له سواهم، بسبب ولا نسب.
- ٩) إحصار مزكين للشهود.

صك الولاية على القاصر

٢

- المقصود به: الوثيقة الرسمية التي تصدرها المحكمة مثبت فيها سلطة الولي على المولى عليه تمكنه من رعاية شؤونه في نفسه وماله وحفظه وتنميته بالطرق الشرعية والأنظمة المرعية.
- أبرز الإجراءات المتبعة لإصداره:
- ١) حضور المنهي أو من ينيبه وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢) تحديد اسم القاصر وتاريخ ميلاده بناء على الوثيقة الرسمية.
- ٣) إذا كان المنهي غير والده القاصر فيستحسن طلب والده القاصر أو من ينوب عنها، وأخذ موافقتها لتولي غيرها على أولادها، وذلك دفعا للمشاكل التي تضر بالقاصر وماله.

<p>فسخ الولاية عن القاصر</p>	<p>٣</p>
<p>المقصود بها: التهميش على صك الولاية بزوال موجبها سواءً لبلوغ القاصر أو غير ذلك.</p> <p>أبرز الخطوات الإجرائية لإثبات فسخ الولاية:</p> <p>(١) حضور المنهي أو من ينوبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.</p> <p>(٢) حضور المولى عليه إذا كان طلب فسخ الولاية عنه لبلوغه.</p> <p>(٣) إحضار صك الولاية الصادر من المحكمة.</p> <p>(٤) التأكد من سبب الفسخ وتحققه في الولي والمولى عليه.</p> <p>(٥) إحضار البينة المثبتة لموجب فسخ الولاية.</p> <p>(٦) تزكية البينة وتعديلها التعديل الشرعي.</p> <p>(٧) ضبط الإنهاء وتقرير ما يجب حياله من قبل القاضي.</p> <p>(٨) التهميش على صك الولاية بما يفيد فسخ الولاية عن المولى عليه.</p>	
<p>إثبات الإعالة</p>	<p>٤</p>
<p>يقصد به: وثيقة رسمية تصدر من المحكمة يثبت فيه أن المنهي يصرف من ماله الخاص على المنهي عليه ويراعي شؤونه.</p> <p>وأبرز الإجراءات المتبعة لإصداره ما يلي:</p> <p>(١) حضور المنهي بنفسه أو من ينوب عليه.</p>	

<p>(٢) إحضار خطاب تعريف بالمنهي من مرجعه الوظيفي يشار فيه إلى وظيفة المنهي وأن هذا الخطاب أعطي للمنهي بناء على طلبه لتقديمه للمحكمة لإخراج صك إعالة.</p> <p>(٣) إحضار البينة التي تشهد على إنهاء المنهي وانه العائل لمن يريد إثبات إعالته له.</p> <p>(٤) تزكية البينة وتعديلها التعديل الشرعي.</p> <p>(٥) تقرير القاضي صحة ما أنهى به المنهي وإثباته لذلك ورصده في النموذج المعد لذلك.</p>	
الصك	٥
<p>عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من القاضي محرر فيها مضمون الدعوى والإجابة ونص الحكم.</p> <p>وتختص الصكوك غالباً بالقضايا الحقوقية والإنهائية.</p>	
القرار	٦
<p>عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من القاضي حرر فيه مضمون الدعوى والإجابة ونص الحكم.</p> <p>ويختص القرار بالقضايا الجزائية.</p>	
موضوع الدعوى	٧
<p>الحق المطالب به في الدعوى</p>	

٨	الاعتراض على الحكم
وسيلة يمنحها النظام للمتحاكمين لإعادة النظر في الحكم من قبل مصدره أو من قبل مدقق الحكم.	
٩	القناعة بالحكم
يقصد بها موافقة المحكوم له أو المحكوم عليه على الحكم وقبوله في أي مرحلة من مراحل التقاضي.	
١٠	اللائحة الاعتراضية
هي عريضة يتقدم بها المعارض على الحكم في مدة زمنية محددة في النظام يشير فيها إلى أسباب عدم قناعته بالحكم وموطن اعتراضه ويقدمه للقاضي مصدر الحكم للنظر فيه وتحديد موقفه منه.	
١١	الضبط
تدوين المرافعات والإقرارات والإنهاءات بعد استكمال مسوغاتها في المجلد الخاص ويسمى: مجلد الضبط أو دفتر الضبط.	
١٢	التسجيل للصك
نقل محتوى الصكوك المنظمة حرفياً بعد ضبطها لدى القاضي ويتم تحت رقم متسلسل في المجلد الخاص ويسمى: دفتر السجل أو مجلد السجل.	

<p>التهميش على الصك</p>	<p>١٣</p>
<p>هو عبارة عن إجراء طارئ على الصك أو السجل أو دفتر الضبط سواءً كان الإجراء من القاضي مثل تسليم مبلغ محكوم به أو أي إجراء على حجج الاستحكام أو غير ذلك أو كان الإجراء من كاتب العدل مثل نقل الملكية أو رهن أو توثيق أو إلغاء أو تعديل أو إضافة ونحو ذلك.</p>	
<p>الخرجة</p>	<p>١٤</p>
<p>الاستدراك الناشئ عن سهو فيما تم ضبطه أو تسجيله أو تنظيمه، توضع على صحيفة الضبط أو السجل أو الصك وتكون أمام موقعها الأصلي ما أمكن وتعطى رقماً يدل على موضعها.</p>	
<p>الإفراغ</p>	<p>١٥</p>
<p>نقل ملكية محتوى الصك أو جزء منه من طرف إلى آخر، ويشترط لإجراء الإفراغ ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) حضور البائع والمشتري أو من ينوب عنهما بوكالة شرعية. ٢) إحضار الصك الأصلي. ٣) التأكد من خلوه مما يمنع من الإفراغ. ٤) إحضار شاهدين على المبايعة. 	

<p>تهيؤ القضية للحكم</p>	<p>١٦</p>
<p>إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية التي تناولت جميع موضوع الدعوى، من الدفوع والبيانات، ورصدها في الضبط.</p>	
<p>إثبات الحياة</p>	<p>١٧</p>
<p>وثيقة رسمية تصدر من المحكمة المختصة يثبت فيها أن المنهي على قيد الحياة أو من يراد إثبات الحياة له. وأبرز الإجراءات المتبعة لإصداره:</p> <p>(١) حضور صاحب العلاقة أو من ينيبه وما يثبت شخصيته.</p> <p>(٢) إحضار البينة التي تشهد بصحة إنهاء المنهي.</p> <p>(٣) تزكية البينة وتعديلها التعديل الشرعي.</p>	
<p>تحضير الخصوم</p>	<p>١٨</p>
<p>هو إجراء متبع من قبل المحكمة بعد رفع المدعي لدعواه وكتابة المعلومات الخاصة بالمدعى عليه وتقديمه لوحدة تحضير الخصوم في المحاكم ليتمكن محضر الخصوم من إبلاغ المدعى عليه بالدعوى المحددة لنظر القضية.</p>	

تصديق الأحكام	١٩
<p>يقصد به موافقة الدائرة المختصة في محكمة التمييز أو المحكمة العليا على الأحكام الخاضعة للتدقيق وفق ما حدده النظام والتهميش على الصك أو القرار بما يفيد ذلك ويكون التصديق بالإجماع أو الأغلبية.</p>	
نقض الأحكام	٢٠
<p>يقصد به إلغاء الدائرة المختصة في محكمة التمييز أو المحكمة العليا للحكم الخاضع للتدقيق بعد إجراء ما يلزم من ملاحظات على الحكم وعدم استجابة القاضي لتلك الملاحظات ويكون الإلغاء بالأغلبية أو الإجماع.</p>	
الرجوع عن الحكم	٢١
<p>هو إجراء يتخذه القاضي مصدر الحكم بعد تدقيقه وقناعته بملاحظات مدققي الحكم فيرجع عن حكمه السابق ويحكم بحكمه الجديد مسبباً رجوعه عن حكمه الأول وحكمه الجديد ويخضع الحكم الجديد لتعليمات التمييز.</p>	
يمين الاستظهار	٢٢
<p>هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصمين عند الاقتضاء، ولو لم يطلب الخصم ذلك للتأكد من دلالة واقعة معينة.</p>	

٢٣	محل الإقامة
مكان منسوب لشخص يختاره لتلقي البلاغات للحضور للمحكمة يسكنه على وجه الاعتياد.	
٢٤	الحراسة القضائية
أمر قضائي بوضع مال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدهه خطر، في يد أمين يتولى حفظه وإدارته حتى ينتهي النزاع فيرد إلى صاحبه، أو من تقرر حقه فيه ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإن لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه.	
٢٥	الحجز التحفظي
يقصد به الإجراءات التي يستخدمها القاضي للتحفظ على مال معين مدة معلومة خشية ضياعه.	
٢٦	الدعوى العامة
هي الدعوى التي ترفع عن طريق هيئة التحقيق والإدعاء العام ويمثل فيها المدعي العام.	
٢٧	الدعوى الخاصة
هي الدعوى التي تقام من الأشخاص للاعتراف بحق أو تأكيده سواءً كان ناتجاً عن عقد أو أي تعامل آخر.	

دعوى الحسبة	٢٨
هي دعوى لا يلزم أن تكون للمدعي فيها مصلحة شخصية معينة بل يرفعها باسم المجتمع.	
الاستخلاف	٢٩
المقصود به: استنابة القاضي ناظر القضية قاضٍ آخر في بلد آخر في سماع إقرار أو بينة أو يمين وتكون الاستنابة بكتاب يبعثه القاضي المستخلف للقاضي المستخلف. وقد يكون الاستخلاف لسماع الإجابة على الدعوى كما في القضايا الزوجية حيث نص النظام على أنها تُقام في بلد الزوجة.	
إثبات الوقف	٣٠
المقصود بالوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة تقريباً إلى الله عز وجل، ولإثبات الوقف إجراءات يتبعها القاضي، أبرزها مايلي: (١) حضور المنهي، أو من نيابه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته. (٢) إحضار صك الملكية للمنهي عنه المراد إثبات وقفيته. (٣) إحضار شاهدي حال يعرفان المنهي ويشهدان على ما يصدر منه.	

<p>٤) تأكد القاضي من صك الملكية وسريان مفعوله وخلوه من موانع إثبات الوقف.</p>	
<p>٥) رصد مضمون الوقفية وشروط الواقف والناظر على الوقف بعد التأكد من سلامتها شرعاً.</p>	
<p>قسم الخبراء</p>	<p>٣١</p>
<p>هو قسم يشكل في المحاكم العامة يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.</p>	
<p>حجة الاستحكام</p>	<p>٣٢</p>
<p>هي طلب صك بإثبات تملك عقار سواءً أكان مسكناً أم زراعياً في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق الخاص متى وجدت.</p> <p>أو يمكن أن يقال: هي صك استحكام بملكية عقار معين مستكملاً لجميع الإجراءات الشرعية والنظامية، يصدر من المحكمة المختصة.</p> <p>وأبرز الإجراءات المتبعة لإصدار حجة الاستحكام ما يلي:</p> <p>١) حضور صاحب العلاقة أو من ينيبه وتعبئة النموذج المعد لذلك وإحضار ما لديه من مستندات وإرفاقها بطلبه.</p> <p>٢) يكلف المنهي بإحضار كروكي من مكتب هندسي أو مساحي مرخص مبيناً فيه: الحدود والأطوال والمساحة والإحداثيات.</p>	

- ٣) تتم مخاطبة الدوائر الحكومية من أجل الإفادة عن طلب المنهي وتمهل شهرين للاعتراض أو الموافقة.
- ٤) يكلف المنهي بالإعلان في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار.
- ٥) خروج هيئة النظر للموقع وتطبيق الكروكي والإفادة عن الأحياء ونوعه ونسبته وبيان قَدَم الأحياء وحدثه.
- ٦) إذا اكتملت الإجابات من الدوائر فيتم النظر في الإنهاء وتطبيق القواعد النظامية بالنسبة للمعترضين سواءً من الجهات الحكومية أو الأفراد.

طلب تفسير الحكم

٣٣

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة مصدرة الحكم تفسيره بخطاب يحدد فيه وجه الغموض واللبس ويقوم بتفسير الحكم مصدره سواءً كان في نفس المحكمة أم في غيرها، وطلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

صحيفة الدعوى

٣٤

هي الورقة أو النموذج الذي يقدمه المدعي إلى المحكمة مشتملة على ما يلي:

١) اسم المدعي كاملاً ومهنته أو وظيفته ومحل الإقامة وسجله المدني أو من يمثله.

- ٢) الاسم الكامل للمدعى عليه بنفس المعلومات السابقة مع بيان محل إقامته.
- ٣) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.
- ٤) تاريخ تقديم الدعوى.
- ٥) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

تقدير الشجاج

٣٥

يقصد بالشجاج: جمع شجّة، وهي: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك من الشج وهو لغة القطع، لأنها تقطع الجلد، وتقدير الشجاج إجراء قضائي في القضايا التي يوجد فيها إصابات لأحد الخصوم، ويتم ذلك عن طريق مقدر الشجاج في المحكمة بأمر من القاضي، وأبرز ما يجب على مقدر الشجاج عند التقدير ما يلي:

- ١) الاطلاع على المعاملة كاملة.
- ٢) الاطلاع على التقارير الطبية، فإن لم تكن كافية فيطلب من المتضرر إعادة التقرير حسب المطلوب.
- ٣) تطبيق القواعد الشرعية عند تقدير التعويض.
- ٤) كتابة تقرير مفصل بذلك يقدم للقاضي.
- ٥) في حالة عدم قناعة القاضي بالتقدير لمخالفته لقاعدة من قواعد الشرع فيطلب من مقدر الشجاج إعادة النظر في تقريره.
- ٦) في حالة قناعة القاضي فإنه يحكم بموجب التقرير

<p>طلب التماس إعادة نظر</p>	<p>٣٦</p>
<p>هو طريق من طرق الاعتراض على الحكم بحيث يجوز للخصم تقديم هذا الطلب في الأحكام النهائية وفق الأحوال التالية:</p> <p>(١) إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.</p> <p>(٢) إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.</p> <p>(٣) إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.</p> <p>(٤) إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.</p> <p>(٥) إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.</p> <p>(٦) إذا كان الحكم غيبياً.</p> <p>(٧) إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.</p>	
<p>الأحكام النهائية</p>	<p>٣٧</p>
<p>هي:</p> <p>(١) الأحكام في دعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.</p> <p>(٢) الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه.</p> <p>(٣) الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.</p> <p>(٤) الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.</p> <p>(٥) الأحكام الصادرة من محكمة التمييز.</p>	


<p>صيغة التنفيذ</p>	<p>٣٨</p>
<p>هي: جملة تختم على الصك هذا نصها: (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة)</p>	
<p>دعوى الإعسار</p>	<p>٣٩</p>
<p>هي: دعوى يتقدم بها المدين على غرمائه ليثبت عجزه عن سداد دينه، ولسماع الدعوى إجراءات منها: (١) تقدم صاحب العلاقة أو من ينبيه بالدعوى حسب المتبع. (٢) للقاضي عند الاقتضاء الأمر بسجن المدين استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله. (٣) الكتابة للجهات الإدارية المعنية للتحري عن أموال المدين قبل النظر في دعوى الإعسار. (٤) إحضار البينة على إعسار المدعي. (٥) إحضار ما يثبت الدين في ذمة المدعي للمدعي عليهم. وإذا أثبت القاضي إعسار المدين فلا يسلم له الصك، ويرفق بالمعاملة.</p>	

<p>الدعوى المستعجلة</p>	<p>٤٠</p>
<p>هي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها تحكم فيها المحكمة المختصة بنظر الدعوى بصفة مؤقتة بحيث لا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى. وتشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> (١) دعوى المعاينة لإثبات الحال. (٢) دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها. (٣) دعوى المنع من السفر. (٤) دعوى وقف الأعمال الجديدة. (٥) دعوى طلب الحراسة. (٦) الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية. (٧) الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال. 	
<p>الحكم الغيابي</p>	<p>٤١</p>
<p>هو الحكم الذي يصدر على المحكوم عليه في غيبته بعد استكمال الإجراءات النظامية لتبليغه.</p>	
<p>قفل باب المرافعة</p>	<p>٤٢</p>
<p>يقصد به تهيؤ الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في النظام.</p>	

الوكالة	٤٣
<p>يقصد بها: الوثيقة الرسمية الصادرة من الجهة المختصة مثبتاً فيها استنابة جائر التصرف غيره فيما تدخله النيابة. ويختص بإصدارها كاتب العدل أو القاضي في المحافظات التي لا يوجد فيه كاتب عدل، وأبرز الإجراءات المتبعة لإصدار الوكالة ما يلي:</p> <p>(١) أن يكون الموكل بكامل قواه العقلية.</p> <p>(٢) إحضار ما يثبت الشخصية.</p> <p>(٣) إحضار شاهدين معرفان للموكل.</p> <p>(٤) التأكد من أن الوكالة المراد إصدارها لا تخالف الأنظمة والتعليمات.</p>	
إلغاء الوكالة	٤٤
<p>إجراء من كاتب العدل أو القاضي القائم بأعمال كاتب العدل يقضي بفسخ الوكالة بناء على طلب الموكل أو الوكيل. وأبرز الإجراءات لإلغاء الوكالة ما يلي:</p> <p>(١) أن يكون المتقدم أحد طرفي الوكالة مع إحضار صك الوكالة الأصلي وعندها يقوم كاتب العدل أو القاضي بالتهميش عليها وعلى سجلها وحفظ الأصل.</p>	


<p>٢) إذا لم يكن مع المتقدم أصل الوكالة لتعذر إحضارها فيتم فسخ الوكالة باستخراج صك إقرار فسخ الوكالة ويؤخذ توقيع المتقدم وتوقيع الشاهدين إذا كان المقر بالفسخ امرأة، ويفهم بأن عليه الإعلان في الجريدة الرسمية بإلغاء الوكالة.</p> <p>٣) إذا تقدم الموكل في الفقرة السابقة لغير الجهة المصدرة للوكالة فيطبق ما ذكر وتشعر الجهة التي أصدرتها بما تم من فسخ الوكالة للتهميش على ضبطها وسجلها.</p> <p>٤) كذلك إذا تقدم أحد طرفي العقد ومعه أصل الوكالة لغير الجهة التي أصدرتها فيكلف بإحضار صورة مع الأصل ويؤخذ إقراره على الأصل ويمهش على الصورة ويتم بعث الأصل لمصدره للتهميش على سجلها ويحتفظ بالصورة لدى الجهة التي ألغت الوكالة.</p>	<p>٤٥</p>
<p>يقصد به المكان الذي يجلس فيه القاضي لسماع الدعوى وإنهاء الخصومة بين المترافعين في المحكمة.</p>	
<p>تنازع الاختصاص</p> <p>يقصد به التجاذب بين قاضيين أو محكمتين أو جهتين قضائيتين إيجاباً وسلباً، ويقصد بـ (إيجاباً) التنازع و (سلباً) التدافع.</p>	<p>٤٦</p>

<p>التكول عن اليمين</p>	<p>٤٧</p>
<p>يقصد به الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه أو المدعي، وإذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثاً ويحرر محضر بذلك، ويُعاد إلى ناظر القضية لتقرير ما يلزم شرعاً.</p>	
<p>شطب القضية</p>	<p>٤٨</p>
<p>يقصد بذلك في حالة تغيب المدعي عن الحضور في الموعد المحدد دون عذر مقبول ودون حضور من ينيبه فإن للقاضي شطب القضية بعد تدوين ذلك في دفتر الضبط، وفي حالة الشطب للمرة الثانية فلا يمكن النظر فيها إلا بعد إذن المجلس. وفي كل الأحوال إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها. وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيباً في حق المدعي.</p>	



المصادر

- اعتمدت في إصدار هذا الكتيب على ما يلي:
- (١) مجلة العدل.
 - (٢) الأنظمة العدلية:
 - أ) نظام القضاء وديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما.
 - ب) نظام المرافعات الشرعية.
 - ج) لائحة اختصاص كتاب العدل.
 - د) نظام الإجراءات الجزائية.
 - (٣) كتاب: ملامح من الأنظمة العدلية من إصدارات إدارة الإعلام والنشر.
 - (٤) كتاب: معجم المصطلحات الشرعية والقانونية،
لعبد الحميد كرم.
 - (٥) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، د/ناصر بن إبراهيم المحيميد



الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين
وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذا البحث
المختصر ما يلي:

(١) أهمية إصدار كتاب خاص بالإجراءات القضائية
والتوثيقية بتفصيل أكبر.

(٢) أن من أهم أساليب زيادة الوعي القضائي شرح
المصطلحات التي تستخدم في المحاكم وكتابات العدل.

(٣) كذلك التعريف بالأجهزة العدلية ومهامها من الأمور المهمة
التي ينبغي الاهتمام بها لنشر الوعي القضائي لدى المجتمع.

ولي كلمة شكر وعرفان للعديد من إخواني أصحاب الفضيلة
القضاة وكتاب العدل الذين تكرموا بمراجعة ما سطرت وأبدوا
ملاحظات قيمة استفدت منها فجزاهم الله خير الجزاء.

هذا ما تيسر إيراده في هذا الكتيب فإن كان ما فيه صواباً
فهو من الله وبتوفيقه، وما كان من خطأ فهو من نفسي، فأسأل
الله أن ينفع به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف

فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٦	تمهيد
٧	القسم الأول
٧	التعريف بالأجهزة العدلية والتوثيقية
٧	أ) وزارة العدل
٨	ب) المجلس الأعلى للقضاء
١٠	ج) المحكمة العليا
١٢	د) محاكم الاستئناف
١٣	هـ) محاكم الدرجة الأولى
١٤	و) ديوان المظالم
١٦	ز) كتابات العدل
١٩	القسم الثاني
١٩	التعريف بلأنظمة القضائية
١٩	١) نظام القضاء، وديوان المظالم
٢١	٢) نظام المرافعات الشرعية
٢٢	٣) نظام الإجراءات الجزائية
٢٢	٤) نظام التسجيل العيني للعقار
٢٥	التعريف بمصطلحات إجرائية قضائية وتوثيقية
٤٥	المصادر
٤٦	الخاتمة



تقدم مجلة العدل في هذه الإصدارات سلسلة من الكتيبات التثقيفية الشاملة، التي تبسط فيها جرعات خفيفة من المعلومات القضائية العدلية التي يجدر بكل مواطن ومقيم أن يلم بها لتساعده في قضاء حوائجه وتعيينه بعد الله في التعرف على متطلبات التعامل مع الدوائر الشرعية المختلفة، وفي ذلك توفير للوقت والجهد وتيسير للأعمال.

ومجلة العدل وهي تقدم هذه السلسلة تستشعر دورها المهم في تنمية الثقافة القضائية والعدلية لدى جميع أفراد المجتمع في هذا الشأن، مرحبة بكل الآراء والمقترحات والملاحظات المترتبة على هذا المشروع الحيوي الكبير.